

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 436 الدّار بالشّفعة ببناءً على المادّة (1022) وأعطى المموهوب له قيمة الفرس وتوؤفّي الواهب بعقد ذلك ولم تجزها الورثة فالشّفع مخرّ إن شاء ردّ ثلث الدّار وأبقى الثلثين وإن شاء ردّ الكلّ ويستردّ البذلّ الذي أعطاه ولكنّ إذا لم يكن المعوض مشروطاً حين الهبة وأعطى بعقد ذلك فلا تجري الشّفعة (من الماحل المذکور) . - * * * * *

* - (المادّة 880) إذا وهب من استغرق قته تركته بالديون في مرض موته أمواله لوارثه أو لغيره وسلاّمها ثمّ توؤفّي للأصحاب الديون الغاء الهبة وإدخال أمواله في قسمة الغرماء . انظر المادّة (46) . ومعنى (تركته مستغرقة بالديون) هو أنّ يكون الديون مساوياً لتركته أو زائداً عليها . إنّ المال الذي يوهب ويسلّم على هذا الوجه مضمون في يد المموهوب بقيمة . فعليه أن يكون المال المموهوب والممسلم على هذا الوجه في يد المموهوب له مضموناً بقيمة . فلذلك لو باع المموهوب له المال المموهوب قبل موته الواهب فلايسّ للغرماء نقض البيع ويضمّون المموهوب له (جامع الفقهاء) . إيضاح الفقهاء : 1 - في مرض موته . فهذا التقيد احترازيّ فلاؤ وهب في حال صحّته وسلاّم الهبة ومرض بعقد ذلك وتوؤفّي فلايسّ للدينين مداخلة في المموهوب (عليّ أفندي) . الوفاة من ذلك المرض : هذا التقيد احترازيّ أيضاً ; لأنّه لو وهب أحد في حال مرضه أمواله لوارثه أو لغيره وسلاّمه إيّاه وأفاق بعقد ذلك من هذا المرض كانت الهبة صحيحة ولازمه ; لأنّه قد تحقّق أنّ المرض المذکور ليس بمرض موته (الهندية) . 3 - أمواله . هذا التعبير للاحتراز عن الأراضى الأميرية والمستمغلات الوقفية ; لأنّه إذا فرغ من استغرق قته ديونه تركته في مرض موته كلّ ما يتصرّف

فِيهِ مِنْ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ أَوْ الْمُسْتَعْرِسَّاتِ الْوَقْفِيَّةِ السَّتِي
يَتَصَرَّفُ بِهَا بِالْإِجَارَتَيْنِ لِأَجْنَبِيِّ أَوْ لَوَارِثِهِ فِي مَقَابِلِ
بَدَلٍ أَوْ مَجَّانًا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ بِرَأْيِ الْمُتَوَلَّى كَانَ
ذَلِكَ صَحِيحًا . وَلَيْسَ لِلدَّائِنِينَ حَقُّ الْمُدَاخَلَةِ بِالْمَغْرُوعِ بِهِ
; لِأَنَّ حُقُوقَ الدَّائِنِينَ تَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْمَرِيضِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ
مِنْ أَمْوَالِهِ . 4 - إِذَا وَهَبَ : هَذَا التَّعْبِيرُ لَيْسَ لِلْاِحْتِرَازِ عَنْ
رَدِّ الْأَمْوَالِ هُوبَ بِالرَّضَا وَإِعَادَتِهِ . فَلَوْ رَدَّ الْأَمْوَالُ هُوبَ لَهُ
الْأَمْوَالُ هُوبَ لِلْوَاهِبِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ أَيْ الْأَمْوَالُ هُوبُ
لَهُ وَأَعَادَهُ إِلَيْهِ فَهَذِهِ الْإِعَادَةُ فِي حُكْمِ الْهَبَةِ الْجَدِيدَةِ .
بِنَاءً عَلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَمْوَالُ هُوبَ لَهُ مَدَّ يُونًا اُعْتَبِرَ مِنْ
ثُلُثِ مَالِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ مَدَّ يُونًا مُسْتَعْرِقَةً تَرَكَتَهُ
فَرَجُوعُهُ عَنْ الْهَبَةِ وَرَدُّهُ بَاطِلٌ وَيَلْزَمُ إِعَادَةُ الْمَالِ
الْأَمْوَالُ هُوبَ لِتَرْكَةِ الْأَمْوَالِ هُوبَ لَهُ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَرُدَّ هُوبُ وَيُعَدُّهُ
بِرَضَاهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَعَادَهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَقَضَائِهِ كَانَ
هَذَا الرُّجُوعُ وَالْإِعَادَةُ صَحِيحَيْنِ . وَلَيْسَ لِرَّغْرَمَاءِ الْأَمْوَالِ هُوبَ لَهُ
وَلَا لَوَارِثَتِهِ الْمُدَاخَلَةُ فِي الْمَالِ الْأَمْوَالِ هُوبَ (الْهَنْدَرِيَّةُ) .
اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (486) . 5 - كَانَ لَهُمْ : يَدُلُّ هَذَا التَّعْبِيرُ
عَلَى أَنَّ الرَّغْرَمَاءَ إِذَا كَانُوا كُلَّهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ
وَأَجَازُوهَا فَلَيْسَ لَهُمْ الْفَسْخُ وَإِذَا أَجَازَ بَعْضُهُمْ فَالْهَبَةُ فِي
حِصَّةِ الْمُجِيزِ صَحِيحَةٌ وَاللَّهْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَامُ . - * * * *